

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه لا يكون يمينا إلا إذا نوى .
اختاره أبو بكر قاله في الهداية .
وأطلقهما في الشرح والرعايتين والحاوي الصغير والزرکشي وغيرهم .
قوله وإن قال لعمرو ا كان يمينا .
وهو المذهب مطلقا وعليه جماهير الأصحاب .
وجزم به في الوجيز وغيره .
وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والكافي والبلغة والمحزر والنظم
والرعايتين والحاوي والفروع وغيرهم .
وصححه في النظم وغيره .
قال المصنف وغيره هذا ظاهر المذهب .
وقال أبو بكر لا يكون يمينا إلا أن ينوي .
وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .
قوله وإن حلف بكلام ا أو بالمصحف أو بالقرآن فهي يمين فيها كفارة واحدة .
وكذا لو حلف بسورة منه أو آية هذا المذهب وعليه أكثر الاصحاب .
قال المصنف هذا قياس المذهب .
وجزم به في الوجيز والمنور ومنتخب الأدمى وتذكرة بن عبدوس وغيرهم .
وقدمه في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمحزر والنظم والرعايتين
والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .
وعنه عليه بكل آية كفارة .
وهو الذي ذكره الخرقى